جمع راكب قيل الاطلاق الراكب الاعلى الراكب الابل فاما راكب الفرس ففارس وراكب البغل
والحمار حمار وبغال والاجود صاحب حمار وبغل اه سمين وهذا بحسب اللغة والمراد
هنا ما يعم الكل   اي كيف امكن هذا تفسير معنى اي ان المراد بمجموع الرجال والركبان
مطلق الاحوال فيدخل فيها استقبال القبلة وعدمه فقوله مستقبلي القبلة وغيرها
من جملة عموم كيف كان فقوله ويومي بالركوع والسجود اي يشيرن بهما في
المصباح اومأت اليه ايماء اشرت اليه بحاجب او يد وغير ذلك اه وهذا في صلاة شدة
الخوف وفي الاية دليل على وجوب الصلاة حال المقاتلة واليه ذهب الشافعي رضي الله عنه
وصلاة الخوف اقسام فهذه الاية اشار الي واحد منها وسيأتي بقية الاقسام في سورة
النسا اه من الخطيب   فاذا امنتم من الخوف اي بان زال عنكم بعد وجوده او لم
يكن اصلا   اي صلوا وعبر عن الصلاة بالذكر لاشتمالها عليه   والكاف بمعنى مثل
اي على انها نعت لمصدر محذوف والمعنى فصلوا الصلاة كالصلاة التي علمكم والمراد تشبيه
هيئة الصلاة التي بعد الخوف بهيئة صلاة صلاة الامن التي قبله وهذا على انها
موصولة وعلى انها مصدرية يكون المعنى فاذكروا الله ذكرا كائنا مثل تعليمه اياكم
ويرجع المعنى الي جعل المصدر بمعنى المفعول اي ذكرا مثل ما علمكم اياه اي مثل الذكر
الذي علمكموه فيرجع معنى المصدرية الي معنى الموصولية اه   وما مصدرية
اي ما الاولى وعلى هذا لا حذف في الكلام وما الثانية مفعول لعلمكم وقوله او
موصولة وعليه يكون في الكلام حذف العايد اي علمكموه وتكون ما الثانية بدلا
من الاولى او من العايد المحذوف اه شيخنا   والذين يتوفون اي يقربون
من الوفاة اذ المتوفى بالفعل لا يتصور منه وصية اه شيخنا   فليوصوا وصية
اي فيجب عليهم ان يوصوا لزوجاتهم بثلاثة اشيا النفقة والكسوة والسكنى وهذه
الثلاثة تستمر سنة وحينئذ يجب على الزوجة ملازمة المسكن وترك
التزين والاحداد هذه السنة اه شيخنا وهذه الجملة الفعلية المقدرة خبر
المبتدا الذي هو الموصول وعلى قراءة الرفع تكون الجملة الاسمية خبرا اه
وفي قراءة اي سبعية وقوله اي عليهم اي فيكون وصية مبتدا محذوف الخبر والجملة
خبر عن الموصول وقوله لازواجهم نعت لوصية على كل القراءتين اه شيخنا
ويعطوهن معطوف على مدخول لام الامر المقدر فلذلك اسقط النون
من المعطوف لعطفه على المجزوم وهذا على قراءة النصب وعلى قراءة الرفع

يكون

يكون هذا المقدر معطوفا على الجملة الاسمية عطف فعلية على اسمية والضمير في يعطوا عايد
اما على الورثة وهو ظاهر المعنى واما على الذين يتوفون وهم الازواج وهو ظاهر
السياق ونسبة الاعطا اليهم من حيث تسببهم فيه بالوصية به وقوله متاعا
مفعول به على اعراب الشارح وهو في الحقيقة هو الموصى به وقوله من النفقة
اي والسكنى دل عليه ثبوته في بعض النسخ والحال وهي قوله غير اخراج اه
شيخنا   من موتهم اي المحسوب ابتداؤه من موتهم وقوله الواجب عليهن
تربصه هذا الحكم لا يفهم من صريح الاية لانها انما دلت على وجوب الوصية بما
يمتعن به سنة واما وجوب تربصها عن الزواج سنة فلا يؤخذ من الاية
الصراحة فلعله ماخوذ من السنة ومن الاية بطريق التلويح والكناية
اه   حال من ازواجهم اي الزوجات وقوله اي غير مخرجات اي لا يخرجهن
ورثة الميت اي يحرم عليهم اخراجهن من المسكن بغير رضاهن فان اخرجوهن من غير رضاهن
فان اخرجوهن من غير رضاهن لم تسقط نفقتهن ولذا قيد الاية بقوله فان
خرجن بانفسهن الخ فمفهومه انهن اذا اخرجن باخراج الوارث فعليه الجناح
في اخراجهن ويلزمه اخراج النفقة لهن الي تمام السنة وعبارة ابي السعود
ومثله البيضاوي فان خرجن الخ قيد دلالة على ان المحظور اخراجهن
عند ارادتهن القرار وملازمة مسكن الزوج والاحداد من غير ان يجب عليهن
ذلك وانهن كن مخيرات بين الملازمة مع اخذ النفقة وبين الخروج مع
تركها انتهت اه   فان خرجن الخ فقد كانت المراة في صدر الاسلام مخيرة
بين ملازمة المسكن الي تمام السنة وتستحق النفقة التي اوجبها الله
لها تلك المدة وبين خروجها منه ويسقط استحقاقها للنفقة من حين خروجها
ومع ذلك يجب عليها التربص عن الزواج الي تمام السنة فقوله فلا جناح
عليكم الخ ومع ذلك يجب عليها ان لا تتزوج قبل انقضا العدة بالحول اه من
تفسير القرطبي فخروجها من المسكن وان اسقط نفقتها وسكناها لا يسقط
بقية العدة بل هي باقية الي تمام الحول اه   يا اولياء الميت اي ورثته وقيل
الخطاب لولاة الامور اه بيضاوي وغيره   فيما فعلن اي والذي فعلنه
وقوله في انفسهن اي مباشرة كالتزين وترك الاحداد او سببا كقطع الوارث
النفقة عنهن هنا وان كان فعل الوارث لكنه ينسب اليهن من حيث تسببهن
فيه بالخروج فكانهن فعلنه اه   من معروف نكره هنا وعرفه فيما سبق

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)